

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن يونس ابن حبيب استحب مالك رضي الله تعالى عنه أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة وذلك أفضل وبها اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي إحرامه قال سحنون إذا أردت الخروج من المدينة خروج الطلاق فأت القبر كما صنعت أول دخولك ثم اغتسل واللبس ثوبي إحرامك ثم أتت مسجد ذي الحليفة فاركع به وأهل وقال سند من رأى أن الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة ومن رآه رخصة جعل التجرد منها رخصة أيضا و ندب الغسل لدخول شخص غير حائض ونفساء مكة وجعله تت سنة بطوى مثلث الطاء والأولى و بطوى لأنه مندوب ثان ولا يندب لحائض لأنه في الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لا يطوف و ندب الغسل للوقوف بعرفة ولو لحائض ونفساء وجعله تت سنة ويخفف الدلك في هذين الغسلين لأنه محرم والدلك جزء من الغسل عندنا و السنة الثانية لبس بضم اللام إزار بكسر الهمز من فوق سرتة إلى نصف ساقه ويقلب طرفه الأعلى ويغرز في وسطه من ناحية لحمه بأن يثني طرف حاشيته العليا على طرف الإزار ويغرز كل طرف من طرفيه في جهة الطرف الآخر أو يلف طرفيه في بعضهما ويغرزهما من جهة لحمه ولا يربط أحدهما بالآخر ولا يحتزم عليه فإن فعل افتدى ورداء بكسر الراء ممدودا على كتفيه يستر به ظهره وجنبه وصدره وبطنه ويجوز الائتزار والارتداء بملفق من شقتين مخطط من وسطه ونعلين وهما الحدوة والمداس وأما الصر موجه والصرارة أي الناسومة فلا تجوزان إلا لضرورة إذا كان سيرهما عريضا فإن رق جازتا ومعنى هذه السنة أن هذه الهيئة من سنن الإحرام وأما التجرد من المحيط فواجب فإن فعل غيرهما بأن التحف برداء أو كساء أجزأ في التجرد الواجب وخالف السنة عياض في قواعده والتجرد من المخطط